محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٣١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، أحمد الخطيب، أحمد ولد علي

المميـــزون:

١. رسمية عبد الكريم العفيفي بصفتها أحد ورثة المرحوم رائد علي محمد العفيفي بالإضافة لتركة المرحوم رائد وباقي الورثة
٢. عبد الله محمود صايل الوردات وكلاؤهم المحامون محمود الوردات ونصر الوردات وليلى الصالح

المميز ضدهم :

١. أحمد حسين محمد عبيدات بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم محمد احمد حسين عبيدات وبصفته ولياً على القاصرين (مراد وايـاد ووردة وورود) أبناء المرحوم محمد احمد حسين عبيدات
٢. فوزية احمد محمد الخطيب بصفتها الشخصية وبصفتها إحدى ورثة المرحوم محمد احمد حسين عبيدات
٣- ماهرة فواز سالم العزام بصفتها الشخصية وبصفتها إحدى ورثة زوجها المرحوم محمد احمد عبيدات وكيلهم المحامي عمر عبيدات

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢١ فصل ٢٠١٠/٤/١١ المتضمن تأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد فصل ٢٠٠٥/٢/٢٧ القاضي بإلزام المدعى عليهم بـأن يـدفعوا للمدعين التعويض المادي والأدبي على النحو التالي :

١. ١٩٠٠ دينار للمدعي أحمد حسين عبيدات.
٢. ١٥٠٠ دينار للمدعية فوزية أحمد الخطيب.
٣. ٤٥٧٣,٥٠٠ لكل واحد من أرملة وأبناء المرحوم محمد وهذا المبلغ يمثل بـدل فوات الكسب نتيجة انقطاع مصدر دخلهم الذي كان يحققه مورثهم.

وأما بالنسبة للضرر المعنوي فهو على النحو التالي :

١. المدعية ماهرة ٢٠٠٠ دينار.
٢. المدعي مراد ١٥٠٠ دينار .
٣. المدعي إياد ١٥٠٠ دينار.
٤. المدعية ورود ١٥٠٠ دينار .
٥. المدعية وردة ١٥٠٠ دينار .

وتضمينهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة بواقـع ٩% تحتسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وفسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق باستئناف المدعى عليها شـركة التـأمين الوطنيـة الأهلية بغداد ورد الدعوى عنها وتضمين المدعين الرسوم والمـصاريف التـي تكبـدتها المستأنفة في مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هـاتين المـرحلتين وبذات الوقت فسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بإلزامهما بـدفع المبلـغ المحكـوم بـه بالتكافل والتضامن وإلزامهما بدفع هذا المبلغ للمدعية بالتضامم مع عدم الحكم لأي منهمـا أو للمدعين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف لأن كلاً منهما خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. جانبت محكمتا الموضوع التطبيق القانوني السليم عندما طبقت قواعد القانون الأردني على هذه الدعوى إذ كان عليهما تطبيق قواعد القانون الإجباري المطبقة في العراق وذلك وفقاً لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة في تونس بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ ولذا فإن الخصومة منعدمة في هذه الدعوى.

٢. أخطأت محكمتا الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى بعدم ردهما للدعوى عن المميزين لعدم الخصومة وذلك لأنطواء وكالة المدعيين على جهالة فاحشة ويشوبها الغموض والنقص بالخصوص الموكل به، وبالتناوب أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم للمميز ضدهم بمبلغ ٢٣٧٦٧,٥٠٠ ديناراً ذلك أن القرار المميز خالف القانون بالحكم للمميز ضدهم بشيء لم يطلبوه في لائحة الدعوى حيث حصر المميز ضدهم مطالبهم ببدل التعويض عن الضرر المادي وبدل الأضرار المعنوية والأدبية نتيجة وفاة مورثهم.

٣. أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم على المميزين بالمبلغ المحكوم به بالتضامم مع باقي المدعى عليهم ذلك أن الجهة المسؤولة عن التعويض وما نتج عن الحادث من أضرار هي شركة التأمين الوطنية الأهلية / الأردن والذي أصبح أسمها شركة التأمين الوطنية ذلك أنه وبالرجوع إلى البند (٩/ب/١) من عقد التأمين الشامل تبين أن تعويض الفريق الثالث عن الوفاة في جميع الأحوال مبلغ ٥٠٠٠ دينار عن الشخص الواحد.

٤. أخطأت محكمتا الموضوع بعدم إجراء خبرة مرورية في هذه الدعوى.

٥. أخطأت محكمتا الاستئناف ومحكمة البداية بإلزام المدعى عليهم ببدل نفقات الدفن والتنقلات لإحضار جثمان المتوفى استناداً لتقرير الخبرة ذلك أنه لم يقدم البينة لإثبات ذلك.

٦. وبالتناوب أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم للمدعي أحمد حسين محمد عبيدات بمبلغ ٩٠٠ دينار بدل نفقة العزاء ونقل جثمان المتوفى بالرغم من عدم تقديم أية بينة قانونية تثبت أنه هو الذي تكبده ودفعه.

٧. أخطأت محكمتا الموضوع وخالفتا القانون بالأخذ بما جاء في تقرير الخبرة من ناحية تقدير بدل التعويض عن البدل المعنوي ذلك أن التقرير جزافي ومغالى فيه ولم يبين الخبير الأسس والمعايير بالتوصل إلى هذه النتيجة .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد بأن واقعة الدعوى على ما يتبين من أوراقها تتلخص في أن أقام المدعون – المميز ضدهم – :

١- أحمد حسين محمد عبيدات بصفته الشخصية وبصفته احد ورثة المرحـــوم محمـــد احمـــد حسين عبيدات وبصفته ولياً على القاصرين (مراد واياد وورود ووردة)
٢- فوزيه احمد محمد الخطيب بصفتها الشخصية وبصفتها احد ورثة زوجها المرحوم محمد احمد حسين عبيدات .
٣- ماهرة فواز سالم العزام بصفتها الشخصية وبصفتها احد ورثة زوجها المرحـــوم محمـــد احمد حسين عبيدات .

الدعوى البدائية الحقوقية رقـــــــــــم ٢٠٠٢/٣٩٣ لدى محكمة بداية اربد ضد المدعى عليهم:

١- رسمية عبد الكريم العفيفي بصفتها أحد ورثة المرحوم رائد علي محمد العفيفي بالإضافة لتركة المرحوم رائد وباقي الورثة .

٢- عبد الله محمد صايل الوردات .

٣- شركة التأمين الوطنية (العراق) يمثلها في الأردن المكتب الموحـــد الأردنـــي (الاتحـــاد الأردني لشركات التأمين) عمان.

للمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي الذي لحق بهم نتيجة وفاة مورثهم محمد احمد حسين عبيدات ، على سند من القول انه وبتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ وفي منطقة الطربيل داخل الأراضي العراقية كان المرحوم رائد علي محمد العفيفي يقود السيارة الصهريج رقـــم ٥٤١٠٩ المملوكة للمدعى عليه عبد الله الوردات والمؤمنة لدى المدعى عليها شركة التـــأمين الوطنيـــة (العراق) بموجب عقد التأمين رقم ٦١٢ لغايات التأمين ضمن أراضي الجمهوريـــة العراقيـــة والمؤمنة أيضاً تأميناً شاملاً لدى شركة التأمين الوطنية الأهلية بموجب عقد التأمين الشامل رقم ٢٠٠٠/٤١٥٨ ، وعند اقترابه من منطقة الرطبة على بعد ٣٥ كم منها صادف مرور الـــسيارة

الصهريج رقم ٩٦٩٨٠ من الاتجاه المعاكس والتي كان يقودها مورث المدعين المرحوم محمد احمد حسين عبيدات وعند اقتراب السيارتين لبعضهما وبسبب وجود ضباب كثيف على الطريق فقد سائق السيارة الصهريج المملوءة بمادة Ti السيطرة على السيارة مما أدى إلـــى انحرافهـــا فاصطدمت بسيارة مورث المدعين مما أدى إلى وفاة السائقين ، وتم الكشف على الحادث مـــن قبل السلطات العراقية وتم تنظيم تقرير بالحادث .

وبعد أن شرعت محكمة الدرجة الأولى بالمحاكمة وأثناء السير بها تم إدخال شركة التأمين الوطنية الأهلية بالدعوى كشخص ثالث مدعٍ عليه بناء على طلب من وكيـــل المـــدعين وبعـــد استكمال إجراءات المحاكمة وعلى الصورة المبينة في محاضر الدعوى الابتدائيـــة أصـــدرت محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ حكماً يقضي (بإلزام المدعى علـــيهم بالتكافـــل والتضامن بأن يدفعوا للمدعين التعويضين المادي والأدبي على النحو التالي :

١- ١٩٠٠ دينار للمدعي احمد حسين عبيدات .
٢- ١٥٠٠ دينار للمدعية فوزية احمد الخطيب .
٣- ٤٥٧٣,٥٠٠ ديناراً لكل واحد من أرملة وأبناء المرحوم محمد ،وهذا المبلغ يمثـــل بـــدل فوات الكسب نتيجة انقطاع مصدر دخلهم الذي كان يحققه مورثهم .

<u>أما بالنسبة للضرر المعنوي :</u>

١-للمدعية ماهرة ٢٠٠٠ دينار .
٢-للمدعي مراد ١٥٠٠ دينار .
٣-للمدعي إياد ١٥٠٠ دينار .
٤-للمدعية ورود ١٥٠٠ دينار .
٥-للمدعية ورده ١٥٠٠ دينار . وتضمينهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينـــار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

لم يرتض أطراف الدعوى بالحكم السابق فطعن فيه المحكوم عليهم كل باستئناف أصلي ، كما طعن فيه المحكوم لهم باستئناف تبعي .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد حكماً بالاستئنافات الأربعة يقضي بـــ :

١-رد الاستئنافات الأصلية الثلاثة موضوعاً .
٢-رد الاستئناف التبعي واللائحة الجوابية موضوعاً .
٣-تأييد القرار السابق .
٤-عدم الحكم لأي من الأطراف بأية رسوم أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف لأن كلاً منهما خسر استئنافه .

لم يلاق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليهما فطعنا فيه تمييزاً واستندت كل مميزة للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٦/٧٨٩ الذي جاء فيه:

(ورداً على أسباب التمييزين :

ويدعاً بالتمييز المقدم من شركة التأمين الوطنية الأهلية / عمان وعن السبب الأول من أسباب التمييز حيث تنعى على القرار الطعين مخالفة الأصول والقانون لعدم رد الدعوى شكلاً عن المميزة لعدم صحة الخصومة إذ أن دعوى المميز ضدهم في مواجهة المميزة مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها ذلك أن وكالة المحامي عمر عبيدات لا تخوله حق مخاصمة المميزة لأنه غير مفوض بموجب وكالته بطلب إدخال المميزة مدعى عليها رابعة في الدعوى فإن هذا النعي لا يرد على القرار الطعين ذلك أن محكمة الدرجة الأولى وبناء على طلب المدعين قررت بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٨ إجابة طلب وكيل المدعين بإدخال شركة التأمين الوطنية الأهلية كمدعى عليها في القضية ، وحيث أن المادة ٧/١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية استثنت طلب الإدخال من الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة ، فقد كان على الطاعنة أن تقدم طعنها بالاستئناف خلال الثلاثين يوماً التالية لإعلانها بالموافقة على إدخالها بالدعوى في حين تقدمت بطعنها استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ في حين أنها حضرت جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٣ أي خارج المدة المقررة قانوناً وكان على محكمة الاستئناف أن تقرر رد الطعن بهذا الشأن كون الحكم اكتسب الدرجة القطعية وأصبح محصناً من الطعن لا بالاستناد للأسباب التي أوردتها ، الأمر الذي يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني حيث تنعى المميزة على الحكم الطعين الخطأ من حيث اعتباره المميزة مسؤولة عن تغطية الأضرار التي تسببها المركبة خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لعقد التأمين الشامل رقم ٢٠٠٤/٤١٥٨ فإنه وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن المميزة أبرزت صورة عن طلب تأمين مركبة برقم الوثيقة س ٢٠٠٠/٤١٥٨/٢ وصورة عن شهادة تأمين لم تبين بها المنطقة الجغرافية التي تغطي الأضرار التي تحدث نتيجة استعمال المركبة خارج وداخل المملكة ، ولما كانت الشهادة الأصلية المتمثلة بعقد التأمين ما بين مالك المركبة رقم ٥٤١٠٩ المدعو عبد الله محمود الوردات وشركة التأمين (المميزة) غير مبرزة في الدعوى ، وحيث انه وعلى ضوء ما ورد فيها تتحدد حقوق والتزامات كل طرف وخاصة مدى التزام المميزة خارج المملكة فإنه يتوجب إبراز اصل الوثيقة (عقد التأمين) حتى يمكن التعرف على جوهر العقد ومشتملاته ، ويكون البحث في إلزام المميزة في هذه المرحلة سابقاً لأوانه الأمر الذي يوجب نقض الحكم المميز من هذه الناحية لورود هذا السبب عليه .

وعن باقي أسباب هذا الطعن فإن البحث فيها يرتبط بما أوردناه في ردنا على السبب الثاني فيكون البحث فيها بلا جدوى في هذه المرحلة .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميزة شركة التأمين الوطنية / بغداد وبالنسبة للأسباب من الأول وحتى الخامس فإن الثابت من أوراق الدعوى كافة أن الحادث الذي وقع بين الصهريج رقم ٥٤١٠٩ لمالكه عبد الله الوردات والذي كان يقوده المرحوم رائد العفيفي والصهريج رقم ٩٦٩٨٠ الذي كان يقوده مورث المدعين المرحوم محمد احمد حسين عبيدات وقع في منطقة الطربيل بالقرب من الرطبة داخل الأراضي العراقية وقد نجم عن الحادث وفاة السائقين المذكورين وقامت السلطات العراقية بالتحقيق بالحادث وتجد المحكمة انه وحسب بطاقة التأمين العراقية الموحدة عبر البلاد العربية رقم ٦١٢ فإن المركبة التي تسبب قائدها بالحادث مؤمنة لدى المميزة الثانية ، وانه وفقاً لاتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة في تونس بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ - ودولة العراق من الدول المنضمة إليها فإن التعويض عن الحوادث الناجمة عن السيارات يكون طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدولة التي يقع فيها الحادث وفقاً لما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة وهذا يعني :

أولاً : أن الخصومة قائمة بين المدعين (المميز ضدهم) والمميزة الثانية كون المدعين من المتضررين من حادث سيارة مؤمنة لدى المميزة المذكورة .

ثانياً : أن قواعـــد قانون التأمين الإجباري في الدولة التي يقع فيها الحادث (وهي دولة العراق) هي التي تحكم الحوادث الناجمة عن السيارات فيه كما هو الحال في هذه الدعوى .

وقد كان على محكمتي الموضوع أن تطبقا قواعد قانون التأمين الإجباري المطبقة في العراق وليس قواعد القانون المدني الأردني أو قواعد نظام التأمين الإلزامي في الأردن .

ومن حيث أن مثل هذه المسائل هي من مسائل القانون الواجب التطبيق فإن محكمتنا تبسط رقابتها على التطبيقات القانونية التي أعملتها محكمة الاستئناف حتى إذا جانبت المحكمة المذكورة التطبيق القانوني السليم إذ طبقت قواعد القانون الأردني على هذه المنازعة فإن حكمها من هذه الناحية يغدو مستوجب النقض .

فلهذا ، ودون الحاجة لبحث ما ورد في باقي أسباب التمييز كونها تتعلق بما ستقضي به محكمة الاستئناف بعد إعادة الأوراق إليها فإننا نقرر نقض الحكم المميز سواء من جهة تمييز المميزة الأولى أم من جهة تمييز المميزة الثانية وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف مصدرة القرار الطعين للسير بالأوراق مجدداً في ضوء ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار المناسب) .

بعد إعـــــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض ثم أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ المتضمن رد الاستئنافات الأصلية ورد الاستئناف التبعي واللائحة الجوابية موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم للأطراف برسوم أو مصاريف وأتعاب محاماة، ولم يقبل الطاعنان بقضاء محكمة الاستئناف فطعنا فيه تمييزاً بالطعن الماثل واستندت كل طاعنة للأسباب الواردة في لائحة طعنها وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٥٨٣ المتضمن :

<u>وعن أسباب الطعن المقدم من شركة التأمين الوطنية الأهلية:-</u>

<u>وعن السببين الأول والثاني</u> حيث تخطئ فيهما الطاعنة محكمة الاستئناف ردها استئنافها معللة قرارها بأن الصهريج رقم ٥٤١٠٩ الذي كان يقوده مورث المدعى عليها الأولى المملوك للمدعى عليه الثاني مؤمن لدى الطاعنة، سيما أن البطاقة البرتقالية وجدت أصلاً لضمان الأضرار خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية ، فإنه وبالرجوع إلى أوراق الدعوى

وخاصة عقد التأمين رقم ٢٠٠٤/٤١٥٨ وهو تأمين شامل نجد أنه يغطي كافة الأقطار العربية كما يتضح من البند الثالث من العقد، ومنها العراق وقد كان الصهريج المتسبب سائقه بالحادث مؤمناً لدى الطاعنة وقت وقوع الحادث وتكون بالنتيجة مسؤولة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير ويكون هذا النعي في غير محله مستوجب الرد.

وعن السبب الثالث الذي تعيب فيه الطاعنة على الحكم الطعين إلزامها على سبيل التكافل والتضامن مع باقي المدعى عليهم بقيمة المبلغ المحكوم به تعويضاً للمدعين.

فإننا نجد أن الطاعنة مسؤولة عن تعويض المدعين كما هو حال باقي المدعى عليهم ويكون من حق المدعية مطالبة أي من المدعى عليهم بالمبلغ المحكوم به لأن كلاً منهم مسؤول بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعية الأمر الذي يقضي إلزامهم بقيمة التعويض على وجه التضامم وليس بالتضامن على نحو ما قضت به محكمة الاستئناف فيكون هذا النعي وارداً على القرار المطعون ويوجب نقضه من هذه الجهة .

وعن السبب الرابع الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف الحكم للمطعون ضدهم بمبلغ ٢٦٢٦٧ ديناراً و ٥٠٠ فلس بدل ضرر مادي على الرغم أنهم حصروا مطالبتهم في الفقرة (أ) من البند الثالث من لائحة الدعوى ببدل التعويض عن الضرر المتمثل في نفقات الدفن والعزاء وبدل التنقلات وهو ما أكدوه عند طلبهم إجراء الخبرة فإنه وبالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد أن الخبير قدر أجور تجهيز المتوفى ونقل جثمانه من العراق إلى الأردن وكذلك نفقات فتح بيت العزاء فلا تكون هذه التعويضات خارجة عن طلبات المدعية الواردة في لائحة الدعوى ويكون هذا النعي في غير محله ومستوجب الرد.

وعن السبب الخامس الذي تعيب فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف بناء حكمها على تقرير خبرة لا يصلح الاستناد إليه إذ تجاوز الخبير حدود مهمته في تقدير الضررين المادي والمعنوي للمدعين، فإننا نجد أن محكمة الدرجة الأولى أجرت خبرة بمعرفة محام من ذوي الدراية والمعرفة بهذه الأمور حيث التقى المدعين وأطلع على مستواهم المعيشي وحالتهم الاجتماعية وكذا الأمر بالنسبة لمورث المدعين إذ بيّن انه كان متقاعداً من القوات المسلحة الأردنية وكان يعمل سائقاً على صهريج بالأجرة على خط الأردن – العراق وأن عمره وقت وفاته كان بحدود خمسة وثلاثين عاماً وأنه كان يتقاضى راتباً شهرياً قدره ١٥٠ ديناراً ،

وقدر أن الإنسان الذكر يستمر في العمل حتى سن الستين فقضى بفوات الكسب للمدعين علـــى ضوء هذه الظروف جميعها بالإضافة لنفقات تجهيز المتوفى ونقل جثمانه وفتح بيت العـــزاء وأما بالنسبة للضرر المعنوي فقد قدره الخبير في ضوء علاقة المدعين بمورثهم المتوفى حيث لا يحتاج تقدير هذا الضرر لإثبات إذ أنه مفترض وقوعه على ما جرى عليه قضاء محكمتنـــا وتكون الخبرة بينة كافية لإثباته (تمييز حقوق ٢٠٠٧/٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠).

وحيث أن تقدير التعويض كان بحدود ما لحق بالمدعين من ضرر وما فاتهم من كسب فإن الخبرة جاءت مستوفية لشرائط أحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وما دام أنها نوع من البينات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البينات وجاءت متفقة والمهمة التي تمت من أجلها فإن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في اعتمادها إعمالاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانـــون البينات، ولا رقابة لمحكمتنا عليها فيما انتهت إليه وقضت به ما دام أنها طبقت صحيح القانون ويغدو هذا السبب غير وارد على القرار مستوجب الرد.

وعن السبب السادس الذي تصم فيه الطاعنة القرار المطعون فيه بالقصور في التعليل والتسبيب وعدم الرد على دفوعها واعتراضاتها، فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد أنه اشتمل على عرض لمجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة عن دفاعهم ودفوعهم وتضمن أسبابه وانتهى إلى منطوق محمول على الأسباب وبالإجمال فإنه صدر على المقتضى السليم لنص المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا على المحكمة أن تتبع الخصوم وترد على كل جزئية من دفاعهم ودفوعهم إذا كان في الرد الشامل ما يفي بالغرض ، ويكون هذا النعي في غير محله مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن أسباب الطعن المقدم من شركة التأمين الوطنية (بغداد) :

وعن الأسباب الأربعة الأولى التي تجادل فيها الطاعنة بخصومتها للمدعين متذرعة أن شركة التأمين الوطنية الأهلية (الأردن) هي المؤمنة للسيارة المتسببة بالحادث بموجب عقد التأمين رقم ٢٠٠٤/٤١٥٨ وأن الأثر الذي يمكن أن ينتج عن البطاقة البرتقالية هو عقد إعادة تأمين ما بين المؤمن شركة التأمين الوطنية الأهلية (الأردن) والمؤمن المعيد شركة التأمين الوطنية (بغداد) ، فإن محكمتنا في قرارها السابق رقم ٢٠٠٦/٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ بينت أن الطاعنة والمدعين خصمان في هذه الدعوى بحكم الأثر القانوني لبطاقة التأمين العراقية الموحدة عبر البلاد العربية رقم ٦١٢ حيث العراق إحدى الدول العربية الموقعة على اتفاقية

بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة في تونس بتاريـــــــخ ١٩٧٥/٤/٢٦، فلا جدوى من إثارة هذا الدفع ما دام أن هذه المسألة تحصن البحث فيها بقرارنا المذكور ، وتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد.

وعن الأسباب من الخامس وحتى العاشر التي تخطئ فيها الطاعنة محكمة الاستئناف الحكم للمطعون ضدهم بمبلغ ٢٣٧٦٧,٥ ديناراً و ٥٠٠ فلس) بدل ضرر مادي على الرغم من أنهم حصروا مطالبتهم في الفقرة أ من البند الثالث من لائحة الدعوى بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل بنفقات الدفن والعزاء وبدل التنقلات، وكذلك الاستناد على تقرير الخبرة في إصدار حكمها رغم ما شابه هذا التقرير من قصور وأخطاء، فإننا نجد أن محكمتنا كانت بقرارها رقم ٢٠٠٦/٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ نقضت الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٥/١١٠٣ تاريـــــــخ ٢٠٠٥/١٢/١١ لأنه "كان على محكمتي الموضوع أن تطبقا قواعد قانون التأمين الإجباري المطبقة في العراق وليس قواعد القانون المدني الأردني أو قواعد نظام التأمين الإلزامي في الأردن".

ونجد أن محكمة الاستئناف ورغم اتباعها لقرارنا الناقض المشار إليه فإنه لم تقم بتطبيق قواعد قانون التأمين الإجباري المطبقة في العراق بل اكتفت بالإشارة إلى أن ذلك القانون يجيز التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية لزوجة المتوفى وأقاربه من الدرجة الأولى حسب قرار قيادة الثورة رقم ٨١٥ (الفقرة الثانية أ و ب).

وحيث أن المقصود بتطبيق القانون هو الالتزام بالقواعد المقررة فيه من خلال إعمال النصوص وتطبيقها على الوقائع موضوع الدعوى تفصيلاً، فإن الإشارة إلى قواعد عامة في القانون المراد تطبيقه لا يفي بالغرض ولا يشكل قواعد قانونية تكفي لبناء حكم قضائي بالاستناد إليها مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

وعن السبب الحادي عشر ، والذي تدعي فيه الطاعنة أن محكمة الاستئناف لم تعالج كافة أسباب الطعن الاستئنافي بكل وضوح، فإنه وفي ضوء ردنا على الأسباب السابقة فإن الرد على هذا السبب يغدو سابقاً لأوانه.

وعليه ، وفي ضوء ردنا على أسباب الطعنين، نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيّناه.

بإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض ثم أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ قرارها المطعون فيه المتضمن :-

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢. قبول الاستئنافين الأصليين المقدمين من شركة التأمين الوطنية الأهلية عمان والوطنية الأهلية / بغداد ، وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بإلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ المحكوم به للمدعين بالتضامن والتكافل وإلزامهم بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامم وتأييد القرار فيما عدا ذلك دون الحكم لأي منهم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل شركة التأمين الوطنية / بغداد ولا شركة التأمين الوطنية الأهليـــة ولا المـــدعى عليهما رسمية عبد الكريم العفيفي وعبد الله محمود صايل الوردات بقرار محكمة الاســـتئناف الأخير فتقدمت الأولى والثاني كل بطعن مستقل وتقدم المدعى عليهما الثالثة والرابـــع بطعـــن مستقل أيضاً ، واستند كل من الطاعنين على أسباب تضمنتها صحيفة طعنـــه وأن محكمتنـــا وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ أصدرت الحكم رقم ٢٠٠٩/١٥٠٢ والذي جاء فيه :

<u>وعن أسباب الطعون الثلاثة:</u>

<u>وبدءاً بالطعن المقدم من رسمية عبد الكريم العفيفي وعبد الله محمود صايل الـــوردات، وعن السبب الأول منها</u> الذي ينعى فيها الطاعنان على الحكم المطعون فيـــه مخالفـــة المـــادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية كونها لم تعالج أسباب الطعن الاستئنافي المقـــدم منهما ولم تتعرض في الفقرة الحكمية لمصير هذا الطعن .

فإن هذا الطعن يرد على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعنين تقدما باستئناف تـــضمن أسبابه ، إلاّ أن محكمة الاستئناف لم ترد على أسباب طعنهما بشكل واضح، كما أنها أغفلـــت مصير هذا الاستئناف في الفقرة الحكمية في قرارها المطعون فيه مكتفية برد الاستئناف التبعي

وقبول الاستئنافين الأصليين المقدمين من شركة التأمين الوطنية الأهليـــة / عمـــان والـــشركة الوطنية الأهلية / بغداد.

وحيث أن مثل هذا الخلل يخالف نص المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة التي أوجبت في فقرتها الرابعة على محكمة الاستئناف معالجة أسباب الاستئناف بكل وضـــوح وتفصيل عند إصدارها الحكم النهائي، فيكون هذا السبب وارداً على القـــرار المطعـــون فيـــه ويتوجب نقضه.

وعن أسباب الطعن المقدم من شركة التأمين الوطنية الأهلية / عمان : فإن هذه الأسباب جاءت ترديداً للأسباب الواردة في الطعن السابق رقم ٢٠٠٧/٣٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ وقد ردت محكمتنا على هذه الأسباب تفصيلاً وقررت نقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للحكم على الطاعنة مع باقي المدعى عليهم بالمبلغ المحكوم به على ســـبيل التضامم وليس على شكل التضامن والتكافل.

وحيث أنه وبإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض ، ثم قضت بإلزام الطاعنة مع باقي المدعى عليهم بالمبلغ المحكوم به على سبيل التضامم، فـــإن هـــذا الطعـــن بأسبابه يكون قد استنفذ الغرض منه، مما يستوجب رده.

وعن أسباب الطعن المقدم من شركة التأمين الوطنية / بغداد.

وبالنسبة للأسباب الثلاثة الأولى التي تخطئ فيها الطاعنة محكمة لاســـتئناف لأنهـــا لـــم تطبق القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون التأمين الإلزامي العراقي إذ أن الفقرة ٦ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٥ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢ الذي يعتبر جزءاً من قـــانون التـــأمين الإلزامي العراقي منعت المحاكم على اختلاف أنواعها من سماع دعاوى المطالبة بـــالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية وأن الفقرة ١ من قرار مجلس قيادة الثـــورة رقـــم ٨١٥ تـــاريخ ٨٢/٦/٢٠ المذكور أناط مسألة تقدير التعويض بلجنة خاصة في شركة التأمين الوطنية برئاسة قاضٍ من الصف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية موظف من شركة التأمين الوطنية حامل شهادة بكالوريوس في القانون يختاره وزير المالية وموظف من المؤســـسة العامـــة للرعايـــة الاجتماعية حامل شهادة جامعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

فإن محكمتنا كانت أشارت بقراريها الناقضين رقمي ٢٠٠٦/٧٨٩ تاريـــخ ٢٠٠٦/١١/٨ و ٢٠٠٧/٣٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ إلى وجوب تطبيق أحكام قـــانون التـــأمين الإلزامـــي العراقي وفقاً لأحكام اتفاقية بطاقة التأمين العربية الموحدة عبر البلاد العربية الموقعة في تونس بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦.

وبالرجوع لأحكام قانون التأمين الإلزامي العراقي نجد أنه تم تعديله بقرار مجلس قيـــادة الثورة رقم ٨١٥ المنشور في ١٩٨٢/٦/٢٠ وأن المادة الأولى من القرار المذكور نصت على تشكيل لجنة برئاسة قاضي لتقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي مـــن حـــوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، وأن المادة ٦ من القرار المذكور حظرت على المحاكم سماع مثل هذا النوع من الدعاوى.

وحيث كان على محكمة الاستئناف الالتزام بأحكام هذه النصوص لتطبيقها علـــى وقـــائع الدعوى في ضوء وجود لجنة مختصة بتقدير التعويض عن الحادث موضوع هذه الدعوى أما وأنها استشهدت ببعض القواعد الموضوعية الواردة في هذا القـــرار مغفلـــة الجهـــة صـــاحبة الاختصاص في تقدير التعويض فإن قرارها لم يصدر تطبيقاً سليماً لقواعـــد قـــانون التـــأمين الإلزامي العراقي المشار إليه وعلى النحو الوارد بالقرارين الناقضين المذكورين، وتكون هـــذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

وعليه وفي ضوء ردنا على الأسباب الواردة في هذا القرار ، ودون الحاجة للرد علـــى ما ورد بباقي أسباب الطعون لتعلقها بالرد المذكور .

نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالـــدعوى في ضوء ما بيّناه.

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/١١ الحكـــم رقـــم ٢٠١٠/٢١ وجاهياً قضت فيه بما يلي:

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢. دون حاجة لبحث ما ورد بأسباب استئناف المدعى عليها شـــركة التـــأمين الوطنيـــة الأهلية / بغداد ولائحتها الجوابية وعملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف بشقه المتعلـــق بهـــا ورد الـــدعوى عنهـــا

وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف التي تكبدتها (المستأنفة) في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

٣. قبول استئناف المدعى عليها شركة التأمين الوطنية الأهلية لغايات السبب الثالث من استئنافها فقط، وقبول استئناف المدعى عليهما رسمية العفيفي وصايل الوردات لغايات السبب (الرابع) من أسباب استئنافهما فقط وبذات الوقت فسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بإلزامهما بدفع المبلغ المحكوم به بالتكافل والتضامن وإلزامهما بدفع هذا المبلغ للمدعين بالتضامم وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك مع عدم الحكم لأي منهما أو للمدعين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف لأن كلاً منهما خسر استئنافه.

لم يقبل المستأنفون:

١. رسمية عبد الكريم العفيفي بصفتها إحدى ورثة المرحوم رائد علي محمد العفيفي بالإضافة لتركة المرحوم رائد وباقي الورثة.
٢. عبد الله محمود صايل الوردات.

بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩.

<u>وعن أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السبب الأول</u> الذي يخطئ فيه الطاعنون محكمتي الموضوع عندما طبقتا قواعد القانون الأردني وقد كان عليهما تطبيق قواعد القانون الإجباري المطبقة في العراق على موضوع هذه الدعوى نجد أنه سبق لمحكمتنا وأن تعرضت لذلك عندما عالجت طعن شركة التأمين الوطنية الأهلية / بغداد والتي بالنتيجة رد الدعوى عنها ذلك أن قواعد القانون الإجباري المطبقة في العراق حددت آلية المطالبة التي تتكون بسبب الحوادث التي تحصل في العراق عند المطالبة التي تتم في العراق للمتسببين بالحوادث وشركات التأمين العراقية المؤمنة لديها السيارات المسببة بهذه الحوادث.

وحيث أن الأمر كذلك فإن الدعوى التي يقيمها الأردنيون بسبب الحوادث التي تحصل خارج الأردن لمطالبة الأردنيين المتسببين بالحوادث أو ورثتهم وشركات التأمين الأردنية

المؤمنة لديها هذه السيارات فإن ما يحكمها هو القانون الأردني ولـــيس غيـــره ويكـــون مـــا توصلت له محكمة الاستئناف موافقاً للقانون وهذا السبب يكون حرياً بالرد.

أما عن باقي الأسباب فقد تعرضت لها محكمتنا في الأحكام الصادرة عنها التـــي تحمـــل الأرقام :

١. ٢٠٠٦/٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨
٢. ٢٠٠٧/٣٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢
٣. ٢٠٠٩/١٥٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩

والتي سارت على هديها محكمة الاستئناف عندما اتبعت ما ورد بها سواء بالنسبة لهؤلاء الطاعنين أو لباقي المدعى عليهم الآخرين مما يجعل من إعادة عرضها على محكمتنا أمـــام ذلك غير مقبول وتكون هذه الأسباب والحالة هذه حرية بالرد.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١/٢٧م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع